

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## ثنائية السلطة التنفيذية

### في الدستور الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- بكوش محمد أمين

إعداد الطالبين:

- بلعيد خالد

- روان بوبكر

#### لجنة المناقشة

الرتبة	الصفة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ محاضر "أ"	د. شاشوا نور الدين
مشرفا مقرر	أستاذ محاضر "ب"	د. بكوش محمد أمين
عضوا مناقشا	أستاذة محاضر "ب"	د. بوبكر سعيدة
عضوا مدعوا	أستاذ مساعد "أ"	د. براهيممي الوردي

السنة الجامعية: 2022-2023م

# تشكرات

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذة الفاضلة " بكوش منعم أمين "

على قبول الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهات ومساعدات القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مساراننا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو

بالكلمة الطيبة

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالديه الكريميه

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع ولو

بالكلمة الطيبة

مَقْدِمَةٌ

تناول العديد من الفقهاء والفلاسفة مفهوم السلطة التنفيذية بدءاً بأرسطو وتبلورت نسبياً عند الفقيه مونتسكيو الذي تحدث عن الفصل بين السلطات وضمن هذا التوجه يرى الفقه الحديث أن فكرة السلطة التنفيذية تنصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة وتساهم في توجيه العمل البرلماني ولها صلاحيات واسعة لاسيما في الظروف الغير عادية على اعتبار أنها في ظل تلك الظروف يكون مصير الدولة مرتبط بالسلطة التنفيذية.

وتأسيساً على ما سبق فإن السلطة التنفيذية تعد ذلك الجهاز الذي يتولى تأدية العديد من الوظائف والمسؤوليات، من بينها إدارة وزاراته الخاصة والاتصال بالسلطة التشريعية بغرض الحصول على الاعتمادات المالية، فضلا عن رسم السياسة العامة للدول، فضلا على أن السلطة التنفيذية هي التي تتولى توجيه الأفراد العاملين في البيروقراطية الحكومية، المتمثلة في المؤسسات والهيئات واللجان والأجهزة الإدارية الحكومية المتنوعة، والتي غالبا ما تضطلع بتنفيذ السياسات العامة، وفيما يتصل باختصاصات السلطة التنفيذية فإنها تتحدد بحسب طبيعة النظام السياسي القائم، ففي النظم ذات النمط الرئاسي نجد رئيس الدولة يتمتع بسلطة فعلية واسعة، ومن مظاهر ذلك امتلاكه لحق تعيين مساعديه وعزلهم، مع تبعية هؤلاء المساعدين له بشكل مطلق، أما النظم ذات النمط البرلماني فهي التي لا يتمتع فيها رئيس الدولة إلا بسلطة إسمية بحكم عدم مسؤوليته، وتحظى الحكومة في هذا النوع من النظم بسلطة فعلية مع خضوعها للمساءلة أمام البرلمان، في حين أن نظام الجمعية تتشكل فيه السلطة التنفيذية رئاسة وعضوية من البرلمان بالاختيار، وتخضع لمراقبته وإشرافه.

بناءً على ذلك، يميز الباحثون والدارسون للنظام السياسي الجزائري بعد الإستقلال أن الجزائر عرفت عدة تعديلات في دساتيرها من دستور 1963-1979 من تركيز السلطة في يد واحدة وما نتج عن ذلك من تقيد للحقوق والواجبات، وإن كان هذا التقيد للحقوق ليس مقتصرًا على هذه المرحلة بالذات، ومرحلة تحول الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية في دستور 1989 الذي أقر العديد من الحقوق والواجبات والضمانات، كما أخذ بمبدأ الفصل

بين السلطات الثلاث، والذي وزع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، هذه الشخصية التي ظهرت لأول مرة في النظام السياسي الجزائري، وأصبح لها دور في الحياة السياسية، ودستور 1996 الذي حاول الإبقاء على التوازن السائد بين السلطات، إلى غاية التعديل الدستوري 2008 الذي ركز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية، ثم التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي يعيد هذا التوازن الذي مس به تعديل 2008، إلى غاية تعديل الدستور 2020 الذي يحاول الحفاظ على دور رئيس الحكومة مع رئيس الجمهورية.

يتمثل قطبي السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجديد في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث إعتبرت أول تجربة شيدها الدستور الجزائري، والذي يكون فيها الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، إما وزيرا أولا أو رئيسا لمحكومة وربط الدستور تعيين إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالانتخابات التشريعية.

وأظهر الرجل الثاني للسلطة التنفيذية والذي شهد تأرجحا في تسمياته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في مختلف الدساتير آخره دستور 2020، التي حاولت تنظيم المركز القانوني له من خلال تأطير كل ما يتعلق في هذا المنصب، بدءا من مجموع الصلاحيات والمهام المنوطة به، والتي شهدت نوعا من التداخل بينها وبين إختصاصات وصلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك لتأمين تنسيق فعال بين المنصبين وتحقيق الهدف من تبني هذه الازدواجية.

ولمعرفة مدى عمق السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية نطرح الإشكالية التالية:

**كيف إنتقلت السلطة التنفيذية من الأحادية إلى الثنائية من خلال التعديلات الدستورية؟**

وتتفرع منها التساؤلات الآتية:

- كيف استطاعت السلطة التنفيذية الحفاظ على النظام السياسي الجزائري في ظل التراجع عن الأحادية؟

- ما هي أهم صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

برزت أهمية موضوع الدراسة من خلال إنتقال الجزائر من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية وتأثير هذا على السلطة التنفيذية وعلى سن القوانين التي تؤثر في السياسة العامة، وكذا

معرفة كيفية إختيار أهم شخصين في الجهاز التنفيذي، ومدى سهرهما على حسن سير النظام العام، إضافة إلى تأثير السلطة التنفيذية على باقي السلطات، خصوصا في النظام الرئاسي كالجزائر الذي يعتبر رئيس الدولة القاضي الأول للبلاد.

من الأسباب التي دعنا لإختيار مثل هذا الموضوع كان أولها أسباب ذاتية تمثلت في إرتباط موضوع الدراسة بالتخصص الذي ندرسه، وكذا معرفة أهم الأحداث في تاريخ الجزائر المعاصر، وثانيها أسباب علمية تمثلت في تحديد مكانة الجهاز التنفيذي في النظام الدستوري الجزائري، إضافة إلى معرفة مدى تأثير طبيعة النظام السياسي على السلطة التنفيذية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو توضيح أن النظام الدستوري الجزائري في الواقع مبني على الثنائية السلطة التنفيذية لكن بالرجوع إلى محتوى الدستور والتعمق في صلاحيات كل من رئيس الجمهورية ترى أن النظام الدستوري الجزائري قد فتح الباب أمام رئيس الجمهورية ومكنه بذلك من الاستيلاء على الصلاحيات الفعلية في الدولة ما يجعل من النظام أحادي السلطة.

كأي دراسة علمية لها العديد من الصعوبات واجهتنا نحن أيضا بعض الصعوبات في إتمام دراستنا من بينها خبرتنا المحدودة في إنجاز مثل هذه البحوث العلمية، إضافة إلى قلة المراجع والدراسات مما صعب علينا الإختيار بينها لإعداد خطة محكمة خصوصا دستوري 1989 ودستور 2020.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه نقترح معالجة الموضوع في فصلين حيث يتناول الفصل الأول التطور الدستوري لثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر، في حين الفصل الثاني جاء بعنوان توزيع الإختصاصات الدستورية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في دستور 2020.

حيث يتناول الفصل الأول مبحثين، المبحث الأول يتناول السلطة التنفيذية في إطار دستور 1989، كما ينقسم المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تناول مبررات التراجع عن الاحادية أما المطلب الثاني يتناول السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989، أما الشق الثاني من الفصل الأول المتضمن المبحث الثاني ما بعد دستور 1989 والذي قسمناه إلى مطلبين،



نتناول في المطلب الأول ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996، في حين المطلب الثاني تناول ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 2016.

أما الفصل الثاني فكان أعمق من حيث الطرح في تناوله لصلاحيات لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول حيث تناول مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان صلاحية التنظيم لكلا من الرئيس والوزير الأول وتناولنا الموضوع كل في مطلب، أما المبحث الثاني تناول صلاحية التعيين وحفظ النظام العام، وجاء في مطلبين معنونين كالآتي المطلب الأول اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية من حيث التعيين، أما المطلب الثاني فكان اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية من حيث حفظ النظام العام.

# الفصل الأول

التطور الدستوري لثنائية السلطة التنفيذية  
في الجزائر

## تمهيد:

اعتمد النظام الدستوري الجزائري على ثنائية السلطة التنفيذية من خلال المرحلة الممتدة من سنة 1988 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث اعتمدت دساتير هذه المرحلة على توزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، فطريقة وصول الطرفين إلى الحكم أدت إلى هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وسيطرته التامة على الحكومة، وجاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليؤكد هذه الهيمنة حيث أعاد تجميع السلطة في يد رئيس الجمهورية وألغى منصب رئيس الحكومة ومجلس الحكومة وعض بوزير أول، جرد من معظم صلاحياته، وأصبح ينسق عمل الحكومة وينفذ برنامج رئيس الجمهورية تحت رقابته في مجلس الوزراء الذي تعود رئاسته إلى رئيس الجمهورية، ثم جاء تعديل 2016 وأعاد نوعا ما التوازن بين طرفي السلطة التنفيذية لصالح الوزير الأول، محاولا بذلك العودة إلى ثنائية السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: في إطار دستور 1989**

**المبحث الثاني: بعد دستور 1989**

## المبحث الأول: في إطار دستور 1989

نقل دستور 1989 الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع إيجاد نوع من التعاون والرقابة التبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأبقى هذا الدستور على ثنائية السلطة التنفيذية الذي جاء به تعديل 3 نوفمبر 1988.

## المطلب الأول: مبررات التراجع عن الأحادية

سنبرز في هذا المطلب مبررات التراجع عن الأحادية، وذلك من خلال تكريس الثنائية والتخلي عن الأحادية، وكذا المبادئ التي تقوم عليها الثنائية.

## الفرع الأول: تكريس الثنائية والتخلي عن الأحادية

يتضح من القراءة المتأنية لنصوص دستوري 1976 و1963 ان النظام السياسي الجزائري آنذاك، كان يركز على مبدأ الحزب الواحد، في حين عرف دستور 1989 إصلاحا عاما كرس التعددية الحزبية في مادته الأربعين واکدها المشرع في قانون 11/89 المؤرخ في 1989/05/05 والمتضمن تنظيم الجمعيات ذات الطابع السياسي.

حيث أنه بعد الاستقلال مباشرة واستنادا إلى المادة 23 من دستور 1963، قامت السلطات الجزائرية بمنع تشكيل احزاب سياسية معارضة، وتؤكد ذلك بمرسوم 14-08-1963 الذي نص على حضر إنشاء أي تشكيلة او تجمع ذو طابع سياسي على كامل التراب الوطني، وهكذا وجدت جبهة التحرير الوطني نفسها وحيدة في الحقل السياسي والحزبي، ولكن هذا لم يمنع من ظهور احزاب سياسية أخرى مارست عملها في السرية كان من بين مطالب بعضها وضع حد للأحادية الحزبية وانتخاب برلمان تعددي، إضافة على تمكين الشعب الجزائري من تسيير شؤونه بكل سيادة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن - تحول مقيد وآفاق عائمة -، مجلة المستقبل العربي، العدد 155، 1992، ص4، 5.

ونظرا لطبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على الحزب الواحد، تقرر الاخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية في ظل دستوري 1963 و1967، حيث تبني قانون الانتخابات لسنة 1980 نظاما سهلا وبسيطا في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني يقوم على اختيار الناخب لمجموعة من المترشحين من القائمة الوحيدة اليت يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشمل عددا من المترشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويتم تحديد نتائج الاقتراع حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الاغلبية البسيطة، وعند تساوي الأصوات يفوز المترشح الأكبر سنا.

غير أن الأمر لم يستمر فلقد دخلت الجزائر في عملية التحول نحو التعددية في سياق من التطورات الهامة سواء في البيئة الداخلية للنظام، أو في البيئة الاقليمية والدولية، وبطبيعة الحال تشكل كل هذه البيئات إطار يحكم حدود عملية التحول وضبط مسارها، والضغط لدفع أو خوض سرعة عملياتها وتفاعلاتها.

فبالنسبة للبيئة الداخلية هناك ملمحان اساسيان: الاول الأزمة الاقتصادية الحادة منذ بداية الثمانينات، والملمح الثاني الأزمة السياسية الناتجة عن جمود مؤسسات النظام، فبالرغم من التطورات التي طرأت على المجتمع عبر أكثر من خمسة وعشرين عاما من الاستقلال إلا أن النظام السياسي الجزائري ظل في حالة من الركود، من ثم تحولت الأزمة إلى سباق بين النظام السياسي والتغيرات الاجتماعية.

حيث كان طبيعيا، أن لا يدوم الوضع الذي تميز به النظام السياسي الجزائري والأساس الدستوري الأحادي، ذلك أنه حتى ولو بقي وضعاً مستقر لفترة طويلة، فإن درجة تأثيره تخطت الدولة وانعكس ذلك على المجتمع بضرورة إعادة بنائه، فكانت أحداث أكتوبر النموذج الذي عبر من خلاله الشعب الجزائري عن سخطه لمثل هذه الوضعية، لذلك علينا إلقاء نظرة على تلك الأحداث التي كانت لها دور في تغيير النظام السياسي الجزائري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص177، 178.

والجدير بالذكر أن أحداث أكتوبر كشفت عن صراعات في السلطة القائمة، وقد اتضح ذلك من خلال ما وجهه الرئيس الشاذلي من انتقادات لاذعة للحزب والحكومة بسبب تقصيرهما في تأدية مهامهما لمعالجة المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع.

واتسعت حركة الاضطرابات وبدأ الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 1988/10/05 وهو ما حدث فعلا حيث بدأت بوادرها ليلا في العاصمة لتعم في مناطق أخرى من الوطن،<sup>1</sup> دفعت هذه الأحداث برئيس الجمهورية إلى اعلان حالة الحصار في 1988/10/06، وفي 1988/10/10 وجه خطابا للأمة متجاهلا فيه ذكر الحزب ومنندا باحتكار السلطة واعداء بالشروع في جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية الجذرية.

وبالفعل فبعد مرور أقل من شهر عرض رئيس الجمهورية على استفتاء الشعب مشروع تعديل جزئي لبعض احكام دستور 1976، فكان من أهم النتائج السياسية لأحداث أكتوبر تحول النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى نظام تعددي يتبنى بوضوح مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، غير ان الملاحظ في كيفية التحول هو الإبقاء على مظاهر الأحادية الحزبية وعدم الاكتراث بالمعارضة التي ترجمتها الأحزاب التي كانت تنشط في السرية، والتي تعتبر أحداث أكتوبر من إيعازها بشكل مباشر أو غير مباشر.

فبالرغم من التعديل الدستوري المذكور، بقي النظام القائم بقيادة الحزب الحاكم يسير شؤون الدولة والمجتمع، رغم أن رئيس الجمهورية لم يعد الوحيد المجسد لوحدية الدولة والحزب بموجب هذا التعديل، وإنما بقي يجسد وحدة الأمة فقط على اعتبار أنه تخلى عن شغل الامانة العامة للحزب وإن بقي رئيسا له، مما يعني الفصل بين الحزب والدولة، ورغم ذلك لم يفقده التأثير على أجهزته واحتفاظه بمكانته المرموقة وتمكين الحزب من احتواء اجهزة الدولة من جديد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص177، 178.

<sup>2</sup> عز الدين شكري، عملية التحول لتعدد الأحزاب، المجلة السياسية الدولية، العدد98، 1989، ص155

ومن أهم النتائج التي تترتبت على التعديل الدستوري الجزائري الذي جرى في 88/11/03، يمكن ذكر منها:

- إنشاء منصب رئيس للحكومة يعينه رئيس الجمهورية،
  - تركيز السلطة التشريعية في يد المجلس بالهيئة وليس بجبهة التحرير الوطني.
  - لم يخول التعديل الدستوري لجبهة التحرير أي دور للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية.
  - تمكين رئيس الجمهورية من اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستفتاءه حول القضايا الهامة.
- إن المحصلة الأخيرة للتعديلات الدستورية في زيادة دور الرئيس من ناحية ودفع جبهة التحرير إلى القيام بدور حزبي فقط وليس دورا إشرافيا أو رقابيا، وهو التعديل الأقرب إلى طبيعة النظام التعددي الذي بدأت ارهاصاته في التبلور حينذاك، وفي فيفري من سنة 1989، عدل دستور 1976 أحدث ذلك تغييرات على مستوى بنية النظام السياسي الجزائري، حيث أدخلت مفاهيم جديدة مرتبطة بالمجتمع وبالممارسة السياسية الجديدة وما يهمنها في إطار دستور 1989، هو إقراره للتعددية الحزبية وما ترتب عنها من مبادئ وقواعد أخرى تتمثل في حرية التعبير وحرية الصحافة، وبذلك وضع خصوم الإصلاح بين المطرقة والسندان، على اعتبار أن الحل الأمثل للأزمة التي مر بها المجتمع الجزائري آنذاك هو ضمان مشاركة سياسية واقعية لجميع القوى ذات الوزن الاجتماعي وهذا هو مضمون التعددية الحزبية. وفي هذا السياق وضع دستور 1989 الحجر الأساس للدخول الفعلي في التعددية والممارسة الديمقراطية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الثنائية

من الخصائص الأساسية التي تميز هذا الدستور بالنسبة لغيره من الدساتير التي عرفتھا الجزائر المستقلة، أنه أسس وكرس بوضوح مجموعة من المبادئ ومن أهمها مبدأ التعددية السياسية أو التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عز الدين شكري، المرجع السابق، ص156.

<sup>2</sup> بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع10، 2014، ص256.

يعتبر هذا المبدأ الذي أخذ به دستور 1989 ثورة في النظام السياسي الجزائري الذي قام وكرس منذ دستور 1963 مبدأ الحزب الواحد ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني كأساس لكل نظام سياسي باعتبار أن جبهة التحرير الوطني هي التنظيم السياسي الذي قاد معركة التحرير وصنع الاستقلال ومصدر الشرعية لأي نظام للحكم في الجزائر.

إضافة إلى التعددية الحزبية أو السياسية فإن دستور 1989 أقر نظام الاقتصاد الحر القائم على حرية النشاط الاقتصادي وعلى المبادرة الفردية والمنافسة الحرة بدلاً عن النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط.

من حيث تنظيم السلطة وممارستها فإن هذا الدستور أقر ظاهرياً على الأقل مبدأ الفصل بين السلطات في إطار وحدة الدولة ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية اشتراكاً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني الشعبي.

مجمّل هذه المبادئ كرسها دستور 1996 إلى غاية التعديلات التي تم إقرارها في سنة 2008 التي يعتبرها بعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري تراجعاً غير معلن عن المبادئ التي أقرها دستور 1996.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل الثنائية التي أقرها دستور 1989

ولد دستور 1989 ولادة عسيرة نتيجة ظروف اقتصادية وسياسية واجتماعية عصيبة مرت بها الجزائر في تلك الفترة، أهم ما ميزها هو تدهور الأوضاع الاقتصادية ونتيجة فشل الخيار الاشتراكي كمنهج اقتصادي، وانغلاق السلطة على نفسها وحدانية السلطة وانفراد كيان سياسي واحد بالحكم والإضرابات المتنوعة التي مست معظم القطاعات وتتويج هذه المظاهر بأحداث 05 أكتوبر 1988، والتي أكدت ضرورة مراجعة الوثيقة الدستورية وإتاحة فرصة جديدة

<sup>1</sup> محمد بورايو ، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2012، ص71.



لاختلاف الايدولوجيا، وخلق متنفس جديد للحريات، وضرورة الفصل بين السلطات تجسيد الديمقراطية النيابية عن طريق التمثيل الشعبي على مستوى المجالس المنتخبة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية

أسندت السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة، وتم بذلك تجسيد ازدواجية في هرم السلطة التنفيذية فرئيس الجمهورية الذي يجسده وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها<sup>2</sup> وينتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري، ويتمتع بصلاحيات هامة نصت عليها المادة 74 من هذا الدستور، وما يلاحظ على هذه الصلاحيات أنها واسعة تعدت إلى الاحتفاظ بوزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة، وانفراده بتقرير السياسة الخارجية، كما أنه غير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني. ولعل أهم ما يربط رئيس الجمهورية بالقاعدة الشعبية ومن خلال المادة 74 السالفة هو إمكانية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء باعتبار أن السيادة ملك الشعب.

وتمارس السلطة التنفيذية الفعلية عن طريق مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، كما أن رئيس الجمهورية يملك سلطة تنظيمية واسعة في المجال الغير مخصص للقانون<sup>3</sup> بالإضافة إلى أن صلاحيات أخرى عديدة مثل التعيين والتفويض رغم تقييده بموجب المادة 83 من هذا الدستور، بالإضافة إلى أخطر صلاحية يمارس بها تحكمه في السلطة التشريعية وتجسد تفوق السلطة التنفيذية عليها وهي صلاحية حل البرلمان دون قيود تذكر، باستثناء استشارات غير ملزمة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة،<sup>4</sup> هذا إلى جانب صلاحياته الواسعة خلال الحالات الاستثنائية.

<sup>1</sup> عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص58.

<sup>2</sup> محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص44.

<sup>3</sup> أنظر المواد 116/115، من دستور 1989.

<sup>4</sup> أنظر المادة 120 من دستور 1989.

المادة 74: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية،
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4- يرأس مجلس الوزراء،
- 5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية،
- 7- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،
- 8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- 10- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم،
- 11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- 12- يسلم أوسمة الدولة، ونياشينها، وشهاداتها التشريعية<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: مهام رئيس الحكومة

أما الرجل الثاني في السلطة التنفيذية فهو رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور، وأول مهمة يقوم بها بعد تعيينه هي تشكيل الحكومة، بعد مشاورات جريها مع مكونات المجتمع المدني، ويقدم أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينها طبقا للمادة لنص المادة 75 من الدستور.

<sup>1</sup> أنظر المادة 74 من دستور 1989، ص 56، 57.

كما يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومته إلى مجلس وزراء للمصادقة عليه، ثم عرضه على المجلس الشعبي الوطني، وله أن يقوم بتكليفه حسب مناقشات النواب وفي حالة رفض البرنامج من طرف النواب، يقدم رئيس الحكومة استقالته، كما يستوجب على الحكومة تقديم بيان سنوي عن تنفيذ السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني،<sup>1</sup> ورغم النص على الاستقلال النظري لرئيس الحكومة لا أنه واقعيًا خاضع لمسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية من جهة، وأمام البرلمان من جهة أخرى.

ويمكن أن نشير إلى أن دستور 1989 وبعد الممارسة ظهرت فيه ثغرات لعل أهمها على الإطلاق الأزمة التي نشبت بعد حل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية، حيث لم يتطرق المشرع الدستوري إلى إمكانية هذا الاقتران، وهو ما جعل من هذه الوضعية وأنها كانت ذريعة لإيقاف المسار الانتخابي، فإنها أيضا كانت سببا في كشف ضعف المؤسسات الدستورية ودولة القانون.<sup>2</sup>

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.

- يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.

- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

- يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

- إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا. وتجرى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

<sup>1</sup> أنظر المادة 80 من دستور 1989.

<sup>2</sup> عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 2005، ص54.

- ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني.
- تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.
- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة.

يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و127 و128 أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة، كما يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2- يرأس مجلس الحكومة،
- 3- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 4- يوقع المراسيم التنفيذية،
- 5- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و10 من المادة 74.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة أعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنها مهامهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو في أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات 1، 2، 3، 4، 6، 8، 10، 11، من المادة 74 وأحكام المادتين 117 و118 من الدستور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 83 من دستور 1989.

أما إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة<sup>1</sup>.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور.

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور فلا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

<sup>1</sup> المادة 84 من دستور 1989.

يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

إن القراءة الأولية لنص المادة 75 الفقرة الثانية من دستور 1989 قد توحى في أول وهلة أن رئيس الحكومة يتمتع باستقلالية في أداء مهامه خاصة عند رسم وضبط وتحديد السياسة العامة للحكومة من خلال البرنامج الذي يقره.

أما القراءة المتأنية لهاته المادة من الدستور تجعلنا نبتعد عن هذا القراءة الأولية بحكم أنه يتعين وجوبا على رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل الذهاب به أمام المجلس الشعبي الوطني.

يترتب عن ذلك أن رئيس الحكومة لا يستطيع عرض برنامج حكومته على المجلس الشعبي الوطني إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية الذي في إمكانه بهذه المناسبة أن يدخل التعديلات التي يراها على هذا البرنامج، وأنه في حالة عدم الحصول على هذه الموافقة لا يتسنى لرئيس الحكومة أن يحول برنامجه إلى ساحة المجلس الشعبي الوطني لناقشته والحصول على المصادقة عليه فكأن المشرع الدستوري الجزائري لم يخرج من منطلق دستور 1976 الذي جعل وضع وتحديد السياسة العامة للدولة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده.

إن ما منحه هذا النص لرئيس الحكومة من خلال الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة 75 من دستور 1989 والمادة 79 من دستور 1996 سحبة من خلال الجزء الثاني من نفس الفقرة لهذا النص.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة 85 من دستور 89.

<sup>2</sup> محمد بورايو، المرجع السابق، ص 84، 85.

إن هذا التردد من قبل المؤسس الدستوري الجزائري بمنح رئيس الحكومة كافة الصلاحيات التي ترتقي إلى مستوى المسؤولية السياسية التي يتحملها أمام المجلس الشعبي الوطني تعبر عن الغموض الذي أراد المؤسس أن يطفئه على العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وعن النوايا الحقيقية التي تجعل رئيس الحكومة في علاقة تبعية غير معن عنها لرئيس الجمهورية.

إن هذه الوضعية المتميزة التي يشغلها رئيس الجمهورية في علاقته من رئيس الحكومة لا يستمدتها من أحكام المادة 75 من دستور 1989 وإنما يستمدتها أيضا وبالخصوص من المركز الدستوري الذي يشغله بوصفه يمثل مؤسسة منتخبة عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر خلافا لرئيس الحكومة الذي يمارس مهامه بناء على قرار تعيين بقطع النظر عن انتمائه السياسي وعن الحزب أو الكتلة النيابية التي تحوز على الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

إن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر والوضعية التي يحتلها على رأس الدولة وعلاقته مع رئيس الحكومة تقرب إلى حد كبير النظام السياسي الجزائري من النظام الرئاسي دون أن تبعده تماما عن النظام البرلماني في بعض مظاهره أن رئيس الجمهورية كمؤسسة منتخبة له نفس المرتبة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني كمؤسسة منتخبة أيضا، بحيث يمكن له إن يستعمل هذه الصفة في مجابهة الحكومة وحتى في مجابهة المجلس التشريعي للضغط عليه وإقرار السياسة التي يريدها، وهو ما جعل بعض الفقه يعتبر أن ممارسة السلطة التنفيذية في النظام الجزائري موزعة بين جهتين الأولى تتجلى في تحديد السياسة العامة للدولة ويمارسها رئيس الجمهورية والثانية تتجلى في إدارة الجهاز التنفيذي وتنفيذ هذه السياسة ويمارسها رئيس الحكومة.

<sup>1</sup> محمد بورايو، المرجع السابق، ص 84، 85.

إن رئيس الجمهورية يظل المؤسسة المهيمنة وصاحبة النفوذ بالنظر إلى الصلاحيات التي يمنحها لها الدستور والتي تجعل منه في آخر المطاف المؤسسة المسؤولة على سير للمرافق العامة وعلى قيام السلطات العمومية بمهامها في الدولة أما نص عليه صراحة اليمين الدستوري الذي يلتزم بموجبه رئيس الجمهورية أمام الشعب وأمام جميع مؤسسات الدولة على السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

بناء على هذا اليمين الدستوري فإن رئيس الجمهورية يعد للمسئول الأول عن السير العادي لمؤسسات الدولة حتى ولو لم ينص الدستور صراحة على مسؤوليته أمام البرلمان في هذا المجال وإنما ضمناً أمام الشعب الذي انتخبه مباشرة عن طريق الإقتراع.

هذه المسؤولية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية والممثلة في السهر على سير المؤسسات العمومية في الدولة تعكس مدى تحكم الرئيس في جميع مؤسسات الدولة حتى التي جاءت عن طريق الانتخاب كما هو الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

إن رئيس الحكومة في ظل هذا الدستور بالإضافة إلى كونه يمثل رئيس الجهاز التنفيذي للدولة والمسؤول عن تنفيذ برنامج الحكومة المصادق عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني فإنه يمثل مؤسسة تتمتع باستقلالية نسبية تجاه رئيس الجمهورية لأنه تستمد شرعيته من الموافقة التي تحصل عليها برنامجه من الهيئة التشريعية ومسؤولة بالدرجة الأولى أمام هذه الهيئة التي منحتها هذه ثقته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد بورايو، المرجع السابق، ص 86، 87.



## المبحث الثاني: بعد دستور 1989

يتمثل مبدأ الثنائية في ازدواجية الجهاز التنفيذي، وعرفت الجزائر هذا المبدأ بدءاً بدستور 1989 إلى غاية التعديلات الطارئة على الدستور. ففي التعديل الدستوري 2016 بقيت السلطة التنفيذية بجهازين، وبقيت هذه الأخيرة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، مع إخضاع هذا الأخير لبعض الصلاحيات لم تكن مقررّة في الدساتير السابقة.

## المطلب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996.

نظرا لأهمية الوظيفية التنفيذية وطابعها الجد الحساس تستوجب تحديد الأدوار التي يلعبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول في هذا المجال، وهذه الأدوار التي يلعبها كل واحد من قطبي السلطة التنفيذية تختلف من دستور إلى آخر.

## الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 يجعل من رئيس الجمهورية يتمتع بالدور الرئيسي والفعال داخل النظام الدستوري الجزائري ككل، وهو الطرف الأول والرئيسي داخل السلطة التنفيذية، لأنه يصل إلى الحكم عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر، وحصوله على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها (المادة 71 من الدستور)، ولهذا فهو يجسد وحدة الأمة وقوتها، كما يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها (المادة 70 من الدستور)، وهو الحكم بين السلطات داخل الدولة، وهو حامي الدستور والحريات والحقوق الأساسية للمواطن... (المادة 76 من الدستور). فهو يمارس صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية، حيث يرأس اجتماعات مجلس الوزراء وله حق الاعتراض على القوانين، وحق إصدارها، حق دعوة البرلمان للإنعقاد، وحق حل المجلس الشعبي، ولا تحتاج أعماله على توقيع من رئيس الحكومة أو الوزير المختص في قطاعه، حيث لم تعرف الدساتير الجزائرية التوقيع المجاور لأعمال رئيس الجمهورية. فهذا الأخير يمارس جميع سلطاته بصفة

فعلية ولا يتحمل مسؤولية ذلك سياسيا، ولكنه مسؤول جنائيا عن جرم الخيانة العظمى أمام محكمة عليا للدولة (المادة 158 من دستور 96).<sup>1</sup>

بل الحكومة هي المسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن أعمال السلطة التنفيذية.

وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية في مركز أسمى إزاء الحكومة والبرلمان، وكل المؤسسات الدستورية الأخرى.

### الفرع الثاني: دور رئيس الحكومة

يعد رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى في جهاز الحكومة وبعد تعيينه يقوم باختيار أعضاء حكومة ويعمل على تنظيم الطاقم الوزاري لأن الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى للوزارات، إذ يتولى رئيس الحكومة بموجب مرسوم تنفيذي تحديد صلاحيات كل وزير وباعتبار أن رئيس الحكومة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الحكومية، أسند الدستور مجموعة من الصلاحيات نتناولها كالاتي:

#### أولا- التعيين في الوظائف العليا:

لقد خول الدستور لرئيس الحكومة بموجب نص المادة 85 في الدولة دون أن يعددها، واستثنى من ذلك أحكام المادتين 77 و78 من نفس الدستور والمتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.

إذا رجعنا إلى دستور 1989 نجده قد منح لرئيس الحكومة صلاحية التعيين في بعض الوظائف العليا في الدولة دون أن يعددها كذلك واستثنى من ذلك أحكام الفقرتين 07 و 10 من نص المادة 74 والمتعلقة على الترتيب بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وتعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج.

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2016/2017، ص236.

وما يمكن استنتاجه أن الصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة في مجال التعيين لم يرد ذكرها في الدستور بشكل مفصل مقارنة برئيس الجمهورية الذي حدد له الدستور الوظائف التي يمكن أن يعين فيها، ونتيجة لذلك بقيت سلطة رئيس الحكومة في التعيين غامضة، مما يدفعنا إلى التساؤل حول الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة، للإجابة على هذا السؤال يجدر بنا الرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15/05/1990 الذي حدد حالتين يعين فيهما رئيس الحكومة هما: <sup>1</sup>

- التعيين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح يقدمه الوزير المعني أو الوزراء المعنيون، وتتمثل هذه الوظائف في:
- الأمين العام للوزارة.
- مدير في الإدارة المركزية للوزارة.
- الكاتب العام للولاية.

التعيين بموجب مرسوم تنفيذي صادر من رئيس الحكومة دون اشتراط موافقة مجلس الحكومة وذلك باقتراح من الوزير المعني أو الوزراء المعنيون، وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:

- الوظائف العليا التي تنشأ لدى رئيس الحكومة.
- الوظائف العليا التي تنشأ لدى المصالح التابعة لرئيس الحكومة.
- الوظائف العليا للإدارة الإقليمية (الوظائف العليا غير المعنية بأحكام المادة الأولى من المرسوم نفسه).<sup>2</sup>

### ثانيا- الصلاحيات التنفيذية:

يتولى رئيس الحكومة في هذا المجال الاضطلاع بالعديد من الوظائف، والمتمثلة في رئاسة الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية.

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص304، 305.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، وافي أحمد، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص248.

أ - رئاسة مجلس الحكومة: يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة،<sup>1</sup> الذي هو جهاز مشكل من أعضاء الحكومة (رئيسها والوزراء) ويقوم من أجل ذلك بدراسة وتنسيق النشاط الحكومي وإعداد برنامج حكومته وعرضه على مجلس الوزراء وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة. ويتم اجتماع مجلس الحكومة بغرض التنسيق بين أعضاء الحكومة وتحقيق الانسجام والتكامل من خلال مختلف مراحل تنفيذ برنامج الحكومة.<sup>2</sup>

ب - السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: ينقسم المجال التنظيمي إلى فرعين، فرع يسمى المجال التنظيمي المستقل والآخر يسمى المجال التنظيمي لتنفيذ القوانين هذا الأخير يعود لرئيس الحكومة.<sup>3</sup> فإذا كان الدستور قد اسند مهمة التشريع للبرلمان فإنه خص رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ هذه القوانين، إضافة إلى هذا فهو مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي موقع من طرف رئيس الحكومة.<sup>4</sup>

ج- التوقيع على المراسيم التنفيذية: تنص المادة 85 في فقرتها الرابعة على: "يوقع المراسيم التنفيذية"، فجميع المراسيم التي توقع من قبل رئيس الحكومة تسمى بالمراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- المراسيم التي تدرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- المراسيم التي يتم بمقتضاها تعيين وإنهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية لرئاسة الحكومة والمصالح الإدارية للولايات.
- المراسيم التي بمقتضاها يتم تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة، والسبب في تخويل رئيس الحكومة هذا الاختصاص يعود إلى أن برنامج الحكومة لا يطبق إلا بنصوص قانونية

<sup>1</sup> المادة 04/85 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> المادة 02/125 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>4</sup> ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلح، حسين داي، الجزائر، د ت، ص 77.

يسنها البرلمان، ونظرا لارتباط هذه القوانين ببرنامج الحكومة المسؤولة أمام البرلمان فتنفيذها يجب أن يتم بواسطة رئيس الحكومة عن طريق توقيع المراسيم التنفيذية، من هذا يمكن أن نستنتج أن مهمة رئيس الحكومة تنحصر في تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم تنفيذي موقع من طرفه.

### ثالثا - وظائف إدارة المصالح العامة:

في هذا المجال يتمتع رئيس الحكومة بنوعين من الصلاحيات تتمثل في:

أ- تسيير المصالح العامة وتنظيمها: إن رئيس الحكومة هو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح رئاسة الحكومة، والمصالح الإدارية للولاية، وبهذا فجميع الإدارات العامة تخضع لسلطته ومراقبته، حيث يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، كما أن المديرية العامة للتوظيف العمومي تخضع لوصايته وتتجلى سلطته الرئاسية من خلال سلطة التوجيه وسلطة الإلغاء<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن لرئيس الحكومة إمكانية اقتراح عزل وزير أو عدد من الوزراء على رئيس الجمهورية، مثلما فعل مولود حمروش بإبعاد مجموعة من الوزراء في حكومته واستخلافهم بآخرين.

ب- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة: لقد خول الدستور لرئيس الحكومة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة،<sup>2</sup> مع احترام الأحكام الدستورية الواردة في نص المادتين 77 و78 من الدستور، وبهذا فإن رئيس الحكومة مؤهل لحل الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الحكومة عند ممارستهم لمهامهم، كما أنه ينسق النشاطات الحكومية ويتلقى التقارير المتعلقة بنشاطات مختلف القطاعات الحكومية.<sup>3</sup> من كل ما سبق نستنتج أن رئيس الحكومة هو المسؤول الوحيد عن تسيير وتنظيم مصالح الإدارة العمومية وفقا لما يحدده بمراسيم تنفيذية.

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المادة 01/85 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>3</sup> إدريس بوكرا، وافي أحمد، المرجع السابق، ص 252.

كما أن رئيس الحكومة لا يستأثر باختيار كافة الحقايب الوزارية التي يبقى الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية وهذا دليل على أن رئيس الجمهورية في مركز أقوى من مركز رئيس الحكومة الذي يبقى مجرد منفذ ومنسق للبرنامج الذي يقدمه له رئيس الجمهورية.

#### رابعاً - تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة:

من المهام التي يتولاها رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق برنامج حكومته إذ أنه يقوم مباشرة بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبعد اختيار أعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بتحضير برنامج سياسته الذي يعرضه على مجلس الوزراء<sup>1</sup> للموافقة عليه ثم يعرض بعد ذلك على البرلمان للموافقة عليه كذلك.

بعد الموافقة على برنامج الحكومة من قبل البرلمان يتولى رئيس الحكومة تنفيذ وتنسيق هذا البرنامج وفقاً لما جاء في نص المادة 83 من الدستور، وعليه فهو يسهر على إعداد المخططات الوطنية للتنمية في كل المجالات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، ويسهر على مراقبة تنفيذها ميدانياً من خلال الزيارات الميدانية، وعلى مستوى مجلس الحكومة واللقاءات مع الولاة ومسؤولي المؤسسات الاقتصادية، ومن خلال مشاريع القوانين التي يقترحها البرلمان حيث يبحث مدى تقدم تنفيذ البرنامج ويعطي التوجيهات اللازمة لذلك<sup>2</sup>.

#### خامساً - دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية:

لقد منح الدستور لرئيس الحكومة الحق في طلب اجتماع البرلمان في دورة غير عادية وذلك لارتباط نشاط الحكومة بمهام البرلمان التي حددت بدورتين في السنة. فقد يضطر رئيس الحكومة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصاته ولا يتمكن من ذلك إلا بنصوص تشريعية يسنها المجلس مما يضطره إلى دعوته للانعقاد في دورة غير عادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02/79 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

<sup>2</sup> إدريس بوكرا، وافي أحمد، المرجع السابق، ص 253

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 306.

وحسب نص المادة 118 من دستور 1996 فإن البرلمان يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، بمعنى أن رئيس الحكومة يقدم الطلب إلى رئيس الجمهورية وهذا الأخير يوجه استدعاء للبرلمان من أجل الاجتماع في دورة غير عادية وقد حدث ذلك حين دعا رئيس الحكومة السيد علي بن فليس البرلمان للانعقاد بغرفتيه في دورة غير عادية من أجل المصادقة على التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية والمتضمن جعل اللغة الأمازيغية لغة وطنية.

### الفرع الثالث: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

إن ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996 هي ثنائية شكلية لصالح رئيس الجمهورية الأمر الذي يجعل من الحكومة مجرد أداة تنفيذ لقرارات رئيس الجمهورية وتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان، فبالرغم من أن رئيس الجمهورية لا يملك دستوريا حق مساءلة الحكومة، إلا أنه يملك هذا الحق بطريقة غير مباشرة، ومرد ذلك هو عدم وجود النظام الحزبي الفعال في الجزائر وما يتطلبه عادة من تعيين رئيس الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية وزيرا أولا، واستبدال ذلك بإعطاء حق تعيين الحكومة وإقالتها وقبول استقالتها إلى رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط،<sup>1</sup> والاستعاضة بثقة رئيس الجمهورية في الحكومة عن ثقة البرلمان، وهذا ما تؤكدته الممارسة في الجزائر، إذ لم يحدث في تاريخ الجزائر السياسي أن حجب البرلمان ثقته عن الحكومة.

وهذا ما جاء به تعديل الدستور لسنة 2008 ليؤكد هذه الممارسة وذلك بنصه صراحة في المادة (3-2/79) على: "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة.

يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه في مجلس الوزراء.

<sup>1</sup> تنص المادة 5/77 من دستور 96 وكذا تعديل 2008 على: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه".

كما تنص المادة 6/77 على: يمكن رئيس الجمهورية أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة.

بالرغم من ذلك أكد الدستور على المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد (80، 81، 82، 83، 84)، لهذا لا يمكن الحديث عن استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية نظرا للسلطات الممنوحة للوزير الأول والتي تجعل منه تابعا لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته.

وتظهر هذه التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئيس الجمهورية، مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية مهمته تسيير السياسة العامة للدولة.<sup>1</sup>

كما أن ترأس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء يعتبر محطة اخرى تتجلى من خلاله تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية خاصة وأن المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات.<sup>2</sup> إذن فالوزير الأول يمارس مهامه تحت سلطة ورقابة مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، كما تظهر تبعية الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه.

ومنه فإن ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1996 قبل تعديله كانت شكلية لصالح رئيس الجمهورية وجاء تعديل 2008 وأكد ذلك بتجميع كل السلطة في يد رئيس الجمهورية وحده، وتميز هذا التعديل بتجريد الوزير الأول من معظم صلاحياته ويتبين من خلال سمو وعلو رئيس الجمهورية على الوزير الأول وتبعية هذا الأخير وحكومته له فكانت السلطة التنفيذية في ظله أحادية القطب لصالح رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الاولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص124.

<sup>2</sup> المادة 94 من تعديل 2016 تنص على: "يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة غلى المجلس الشعبي للموافقة عليهن ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة...".

<sup>3</sup> زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص245.



## المطلب الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 2016

سنبرز في هذا المطلب ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 2016، وذلك من حيث

الهيكلية، وكذا من حيث الصلاحيات، وأخيرا مدى استقلالية الوزير الأول في دستور 2016.

## الفرع الأول: من حيث الهيكلية

## أولا-رئيس الجمهورية:

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة بحيث يكتسي مكانة قوية ويتمتع بسلطة معتبرة وخطيرة ويرتد هذا أساسا إلى طريقة انتخابه بالإقتراع العام السري والمباشر<sup>1</sup> فطريقة انتخاب الرئيس عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري يخول لرئيس الجمهورية أن يظهر بمظهر ممثل للأمة جمعاء.<sup>2</sup>

وقد تم النص على بعض الشروط الجديدة للترشح للرئاسة التي أقرت بها المادة 87 من دستور 2016<sup>3</sup> بحيث يهدف هذا التعديل على تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور، ومن جملة التعديلات كذلك تقييد المشرع لمدة عهدة الرئيس التي أصبحت قابلة للتجديد مرة واحدة فقط،<sup>4</sup> على عكس تعديل 2008 التي كانت غير مقيدة.

وتبدو مكانة رئيس الجمهورية متميزة في النظام السياسي الجزائري كونه يجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ويمثل الأمة داخل البلاد وخارجها، ونظرا للسلطة المخولة له فإنه يتحول إلى مفتاح هرم النظام ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة حماية الدستور، وهذا ما منح له السلطة والمركز على جميع السطات الأخرى.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص18.

<sup>2</sup> محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، تخصص: إدارة ومالية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، د س، ص17.

<sup>3</sup> المادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

<sup>4</sup> المادة 88 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

<sup>5</sup> نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص43.

فبالرغم من ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري إلا أن مكانة رئيس الجمهورية ومركزه القوي جعله يهيمن على السلطات والصلاحيات وبالتالي ترجيح كفته عن باقي المؤسسات وأولها مؤسسة الحكومة، ومن هنا أصبح رئيس الجمهورية القائد الفعلي للجهاز التنفيذي والإداري بما يملكه من صلاحيات تنفيذية وتشريعية تفوق صلاحيات باقي المؤسسات.<sup>1</sup>

### ثانيا- الوزير الأول في دستور 2016:

لقد تأثرت الجزائر بموجة المطالبة بالحريات التي اكتسحت بعض الدول العربية فيما يعرف بالربيع العربي، وكانت السلطة سباقة الى الدعوة للحوار بمشاركة جميع الفاعلين، وقد وعد الرئيس بتعديل الدستور بما يتناسب مع المرحلة الجديدة، وهذا ما تم فعلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 فإذا كان هناك من يرى أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد لما تتمتع به من مكانة خاصة، تجعل رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية، الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، يعلو ويسمو على باقي السلطات في الدولة.

من جانب آخر فالبعض يرى تنازل من الرئيس عن بعض صلاحياته لصالح الوزير الأول، وربما هي الصلاحيات التي انتزعها منه في تعديل 2008، فمن أجل ضمان سيرورة النشاط الحكومي وتنفيذ السياسة العامة والتحكم أكثر في كل المستجدات الحاصلة داخل الدولة؛ يجب أن تمنح للوزير الأول بعض الوسائل والأدوات الدستورية التي تمكنه من ذلك . وسنتطرق إلى بؤادر تقوية مركز الوزير الأول في تعديل 2016 .

ينفرد رئيس الدولة بتعيين الوزير الأول وهذا ما هو مقنن في الدساتير الجزائرية وكذا التعديل الدستوري 2016 حيث نصت المادة 5/91 من الدستور على: "ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".

<sup>1</sup> أحمد بن رحمون، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015، ص38.

ولا يخضع في مجال التعيين لأية شروط، بل يبقى رئيس الجمهورية وحده الذي يقدر الشخصية التي تستحق منصب الوزير الأول.

### الفرع الثاني: من حيث الصلاحيات

تعتبر الحكومة المسؤولة الأولى على تحقيق الازدهار داخل الدولة عن طريق رسم وتحديد سياسة عامة تعتمد على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة،<sup>1</sup> وقد نص على ذلك التعديل الدستوري 2016 حيث "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، وتعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".<sup>2</sup>

ويعتبر مجلس الحكومة الإطار الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه ويتضمن عادة جدول الأعمال والمسائل والمشاريع التي تعدها الحكومة قبل عرضها على مجلس الوزراء للتقرير فيها والرامية إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تدخل ضمن الوظيفة التنفيذية للحكومة كما يشمل جدول أعمال مجلس الحكومة مشاريع المراسيم التنفيذية خاصة منها ما يتعلق بمراسيم التعيين في وظائف الدولة التي تدخل ضمن اختصاص رئيس الحكومة وكذلك المراسيم التنفيذية التي ترمي إلى توزيع العمل بين مختلف أعضاء الحكومة.<sup>3</sup>

وبتعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أدخل تعديلا بارزا في هذا الشأن بحيث نزع ترأس الحكومة من يد رئيس الجمهورية لتصبح صلاحية أصلية في يد الوزير الأول دون أن يأخذ تفويضا من رئيس الجمهورية، بحيث نصت المادة 3/99 من تعديل الدستوري 2016 على: "يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالي: يرأس اجتماعات الحكومة وهذا يعطيه قوة أمام سلطة رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> محمد فقير، المرجع السابق، ص 69، 70.

<sup>2</sup> المادة 93 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

<sup>3</sup> محمد بورايو، المرجع السابق، ص 107.

أما من ناحية توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، فمجيء التعديل في 2008 و2016 أصبح رئيس الجمهورية هو من يشكل الحكومة مع استشارة الوزير الأول في ذلك.

أما من حيث الصلاحيات التنفيذية فيتولى الوزير الأول التوقيع على المراسيم التنفيذية حسب المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 بحيث ينص على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

كما أن تعديلات دستور 2016 تخلص الوزير الأول من قيد أو سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على المراسيم التنفيذية، إذ نص على توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية، أي أن الوزير له كامل الحرية في توقيع هاته المراسيم دون شرط الموافقة الرئاسية.

أما من جهة التعيين في الوظائف العليا للدولة ف جاء التعديل الدستوري 2016 في المادة 99: "يعين الوزير الأول في وظائف العليا للدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية".

أما في المبادرة بمشاريع القوانين فدستور 96 اسند هذا الاختصاص للوزير الاول وهذا ما تبناه كذلك التعديل الدستوري 2016 في مادته 136 التي نصت على: تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور.

ما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق إن الوزير الأول في الجزائر يتمتع بهذه الصلاحية نظريا فقط لكون صاحبها الحقيقي هو رئيس الجمهورية بصفته قائم السياسة العامة للدولة، ويمارس هذه السياسة من خلال رئاسته لمجلس الوزراء وسيطرته عليه طالما ان مشاريع القوانين تعرض على هذا المجلس.

و حين تم تكريس الثنائية أصبح الوزير الأول هو صاحب اختصاص تنفيذ القوانين والسهر عليها حسب المادة 2/99 من الدستور أنه: "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد بورايو، المرجع السابق، ص 107.

## الفرع الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول في دستور 2016

بمجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن القول انه أكد على بعض من استقلالية الوزير الأول من خلال ممارسته لبعض الصلاحيات المذكورة مقارنة باختصاصات رئيس الجمهورية الواسعة، يتضح لنا أن الوزير الأول لا يتمتع بتلك الاستقلالية الكافية التي تؤهله لأن يكون مركزا ذا قوة داخل المؤسسة التنفيذية، فيبقى بذلك مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية وذلك من خلال الموافقة الرئاسية المسبقة من عنده.

وتظهر هذه التبعية ابتداء من صيغة الدستور حيث لم يخصص فصلا مستقلا خاصا بالحكومة بل أدرجها رفقة رئاسة الجمهورية، ليسود الاعتقاد بأنها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية كذلك يمكن ان تبرز تبعية الوزير الأول من خلال تعيينه من قبل رئيس الجمهورية وطبقا للمادة 91 من الدستور.

وبما أنه من يعين فهو كذلك من ينهي مهامه، إذا لا يعقل في ظل دستور أقر بانتخابات رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر، القول بان رئيس الجمهورية لا يجوز ان ينهي مهام الوزير الأول.

وعليه من خلال ما سبق فإنه يتضح أن للوزير الأول في الجزائر لا يتمتع بالاستقلال العضوي عن رئيس الجمهورية في إطار تنظيم السلطة التنفيذية، حيث يعتبر مجرد تابع لرئيس الجمهورية ومنفذ فقط لسياسة وبرنامج الرئيس، وذلك سواء من خلال تعيينه أو إنهاء مهامه أو ترأس لمجلس الوزراء الذي يعود فيه القرار الأول والأخير لرئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج3، الجزائر، 2013، ص395.

## خلاصة الفصل:

إتضح لنا من خلال هذا الفصل أن مرت بعدة مراحل من خلال التعديلات الدستورية التي قامت بها الجزائر، حيث نقل دستور 1989 الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مع إيجاد نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأبقى هذا الدستور على ثنائية السلطة التنفيذية الذي جاء به تعديل 3 نوفمبر 1988.

أما من خلال التعديل الدستوري 2016 بقيت السلطة التنفيذية بجهازين، وبقيت هذه الأخيرة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، مع إخضاع هذا الأخير لبعض الصلاحيات لم تكن مقررّة في الدساتير السابقة.

يتمثل مبدأ الثنائية في ازدواجية الجهاز التنفيذي، وعرفت الجزائر هذا المبدأ بدءا بدستور 1989 إلى غاية التعديلات الطارئة على الدستور.

# الفصل الثاني

توزيع الإختصاصات الدستورية بين

الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

### تمهيد

بموجب نص المادة 84 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة وحدة الأمة ويعمل على السهر في كل الظروف على حماية وحدة التراب الوطني وكذلك السيادة الوطنية للدولة، كما يتوجب عليه أن يحمي الدستور ويعمل على احترامه، كما يجسد أيضا الدولة داخلها وخارجها، ويملك المكانة الأعلى في هرم السلطة، ذلك لكونه منتخب من طرف الشعب.

وعليه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول:** الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التنظيم

**المبحث الثاني:** الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التعيين وحفظ النظام العام



### المبحث الأول: الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التنظيم

سننظر في هذا المبحث إلى الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التنظيم، وذلك بالتعرف على السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية، إضافة إلى المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة.

### المطلب الأول: السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنظيمية أصبحت اليوم أكبر منافس للقانون، إذ تعد وسيلة دستورية قوية تمكنه من التفوق على البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة المنظمة لحياة الأفراد وهي واسعة وغير محددة ومستقلة.

### الفرع الأول: إختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية

بالعودة إلى نص المادة 141 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية هو المختص في ممارسة السلطة التنظيمية، وهذا ما يجعله يحتل مركزا مهما ضمن العملية التشريعية، وأصبح ينافس البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة. تعد السلطة التنظيمية بمثابة التشريع أصلي إلى جانب السلطة التنفيذية وهذا دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم، باعتبار السلطة التنظيمية تستمد أحكامها من الدستور،<sup>1</sup> رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصيل في هذا المجال، وهذا زيادة على الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية الكبيرة التي يتمتع بها.

بناء على كل هذا فإن رئيس الجمهورية لا يعد مقيدا بممارسة اختصاصه التنظيمي والمستقل في ميدان معين او مجال معين، بل له أن يمارس اختصاصه التنظيمي المستقل في جميع الميادين ما عدا المجالات المخصصة للقانون وهذا كي لا يتناقض مع الدستور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص44، 45.

<sup>2</sup> كيواني قديم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص24

### أولاً: استحواز رئيس الجمهورية على السلطة التنظيمية

إن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى ثنائية السلطة التنفيذية وذلك على ضوء دستور 1989 وكذلك دستور 1996 حيث سعى بهذا التوجه إلى إحداث توازن بين السلطات تكريسا للتوجه الديمقراطي الذي أقره دستور 1989 وذلك من أجل تحقيق التوزيع العقلاني للوظائف التنفيذية بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية وفق التطورات الحاصلة داخل الدولة ولتفادي مساوئ تركيز السلطة التي تؤدي إلى الاستبداد.

حيث أن اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية على شكل مراسيم رئاسية لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية، وتصدر مستقلة عن أي تشريع، كما أنها تبقى مستقلة من حيث التدابير.

فهي تدرج في ما يسمى "بالتشريع الفرعي" تمييزاً عن التشريع الأساسي والتشريع العضوي، ومن ذلك يتحدث معناها الإصطلاح في مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم رئاسية مستقلة من خلال المادة 125 من الدستور الجزائري لسنة 1996.<sup>1</sup>

ومن هنا نلاحظ استمرار التفوق الرئاسي في التأسيس الجزائري حيث تعد التنظيمات المستقلة حكراً على رئيس الجمهورية دون أن يشاركه في ذلك الوزير الأول ولا حتى رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية.

### ثانياً: المرسوم الرئاسي الأداة القانونية لممارسة السلطة التنظيمية

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية، بحيث تعتبر هذه المراسيم الرئاسية التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية وهذا في المسائل غير المخصصة للقانون بمثابة مراسيم رئاسية تنظيمية مستقلة، وهي قرارات إدارية تنظيمية عامة تصدر الرئيس السلطة التنفيذية، وهي تحتوي على قواعد عامة مجردة وموضوعية.

<sup>1</sup> عمير نعيمة، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، مجلة الجزائري للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد 1، 2008، بن عكنون، الجزائر، ص 19.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

وبالتالي فالمؤسس الدستوري، قد خول رئيس الجمهورية ممارسة كل الإختصاصات التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، ولم يستثنى أي فئة، ولو أنه فعل ذلك لكان قد أقر أداة دستورية أخرى غير المرسوم الرئاسي.

فرئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الوحيد في ممارسه السلطة التنظيمية، تعد هذه السلطة حكرا عليه فقط ولا يحق لأي جهة أخرى تدخل في ذلك، رئيس الجمهورية أثناء ممارسته السلطة التنظيمية فهو غير ملزم بعرض المراسيم الرئاسية على البرلمان، وهذا حتى يبقى صاحب الولاية العامة على هذه التنظيمات باعتباره من طرف الشعب، لوحدته في تقدير المسألة التنظيمية المستقلة، ولا يمكن لأي جهة أن تتدخل في هذا التقدير سواء كان ذلك من طرف الوزير الأول أو من طرف البرلمان.<sup>1</sup>

ومن خلال كل هذا فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص المطلق في ممارسة التنظيم المستقل عن طريق المراسيم الرئاسية، التي تمكنه من التعبير عن إرادته وتوجهه السياسي.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية

لم تكتنف مختلف الأنظمة الدستورية بالاعتراف للسلطة التنفيذية لممارسة السلطة التنظيمية من أجل المشاركة في الوظيفة التشريعية، بل أقرت بعض السلطات لفائدة السلطة التنفيذية تمكناها من التشريع حتى في المجال المخصص للبرلمان.

وفي مقدمة هذه الوسائل نجد تشريع الأوامر، منذ بداية التجربة الدستورية الجزائرية كان لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، الإستثناء الوحيد الذي نجد في دستور 1989، الذي سحب هذه السلطة من رئيس الجمهورية.

حيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن

<sup>1</sup> بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 51-35.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 73

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها. وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.<sup>1</sup>

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة العادية. كما يمكن أن يكون في الظروف الإستثنائية المذكورة في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020. كما يمكن أن يكون في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.<sup>2</sup>

أ. شروط التشريع بأوامر في الظروف العادية: بناء على المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 حدد المشرع مجموعة من الشروط للتشريع بأوامر:

- 1- ضرورة وجود مسائل عاجلة تستوجب التدخل.
- 2- استعمال الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، خلال العطل البرلمانية، ويقصد بالشغور حل المجلس الشعبي الوطني قبل انتهاء عهده البرلمانية.
- 3- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، وذلك بقصد تمكين أعضاء المجلس من إبداء ملاحظاتهم. ويمكن لرئيس الجمهورية تجاوز أعضاء مجلس الوزراء.
- 4- تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان

ب - التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية: يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات هامة في الحالة الاستثنائية، المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي يستوجبها المحافظة على السلم والأمن ووحدة البلاد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> المادة 142 من المرسوم الرئاسي 20-442، السابق الذكر.

<sup>3</sup> المادة 97 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

إن الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية يرى جانب أن رئيس الجمهورية يمارس عملا سياديا أملتة الظروف الاستثنائية وبالتالي فهو محصن من الرقابة القضائية، أما رأي آخر فيرى أن رئيس الجمهورية يمارس عملا تنظيميا بموجب قرارات إدارية (مراسيم) وبالتالي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

### المطلب الثاني: المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة

يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول مراعيًا في ذلك القوى السياسية الفاعلة وكذلك تشكيله البرلمان طبقًا للمادة 91 من الدستور المعدل لسنة 2020، ولم يرد قيد على رئيس الجمهورية عند ممارسة هذه الصلاحية باستثناء ما نص عنه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية يكون الاختيار الحر لرئيس الجمهورية يختاره من بين الشخصيات) في المادة 91 فقرة 15 الوطنية غير أن الوزير الأول المعين من قبل الرئيس لا يمكنه أن يقوم بأي عمل مهم من دون دعم الرئيس له في النظام الدستوري الجزائري.

ينتهي رئيس الجمهورية مهام الوزير الأول بناء على الإقالة أو الاستقالة بعد عدم موافقة البرلمان على برنامج الحكومة أو في حالة الوفاة يتولى الوزير الأول مهام متعددة نص عنها في المادة 112 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 للوزير الأول اختصاص تنفيذ القوانين الصادر عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية كما نصت المادة 141 في قراءتها الثانية يندرج تطبيق الوانين في المجال التنظيمي للوزير الأول وسيتم معالجة هذا الموضوع الفروع التالية.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: تنظيمات تنفيذ القوانين

إن إختصاص الوزير الأول في المجال التنظيمي مرتبط بالقوانين التي يصدرها البرلمان حيث تنص المادة 141 فقرة 2 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 يندرج تطبيق

<sup>1</sup> المادة 91 من المرسوم الرئاسي 20-440، السابق الذكر.

<sup>2</sup> زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص46-47.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الوزير الأول تنفيذ القوانين التي تأتي بقواعد عامة تحتاج لتنفيذها تنظيمات تفصيلية ويتم ذلك بموجب مراسيم تسمى بالمراسيم التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 112 في الفقرتين 3 و5 من الدستور الجزائري، يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات يوقع المراسيم التنفيذية.

قد أرجع المشرع هذا الاختصاص للحكومة لأنها بحكم موقعها التنفيذي تكون قادرة على تحقيق ما يحتاجه القانون من إجراءات لتسهيل تطبيقه، لكن نجد في التعديل الدستوري في المادة 99 قد تخلص من قيود أو سلطة رئيس الجمهورية في موافقة على المراسيم التنفيذية.<sup>1</sup> ويمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

- يوقع المراسيم التنفيذية فالوزير الأول كامل الحرية والسلطة في التوقيع على المراسيم التمثيلية ولا وجود لأي قيد أو شرط من طرف رئيس الجمهورية.  
- تحدد المادة 112 وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 صلاحيات الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية كما يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن السلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفضلها هذا الأخير إضافة إلى السهر على حسن السير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات

يختص الوزير الأول إلى جانب تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان سلطة تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وبعد موافقته، وقد كان المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 يأخذ ازدواجية السلطة التنفيذية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم خديجة إيمان، مجال القانون والتنظيم في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص59.

<sup>2</sup> حمداوي سوسن، زغدودي أميرة، الفصل بين الاختصاصات التشريعي والتنظيمي في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2، ص34، 35.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص268.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

تحد التنظيمات المستقلة من سلطة الوزير الأول لأنها تأتي مستقلة عن النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان، وبالتالي قد تأتي متناقضة مع السياسة التي تنتهجها الحكومة، بحيث كان من الأحسن إعطاء السلطة التنظيمية للوزير الأول دون قيد حتى يتمكن من تنفيذ القوانين برنامج حكومته المسؤول عنه أمام البرلمان وقد اخذ به المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 21 من دستور 1958 التي تنص على أن الوزير الأول صاحب سلطة التنظيم مما يضمن تنفيذ القوانين.<sup>1</sup>

ويمنح مركز الوزير الأول للنظام السياسي الجزائري بعد تعديل 15 نوفمبر 2008 وتعديل 2016 و 2020 السلطة التنظيمية في ما يتعلق بحق إصدار قرارات إدارية عامة ومجردة لتنفيذ برنامج الحكومي في الواقع وتطبيق التنظيمات الصادر عن رئيس الجمهورية، السلطة التنظيمية للوزير الأول في هذا المجال هي مساعدة رئيس الجمهورية في سلطة التنظيم وبالتالي يعتبر الوزير الأول مساعدا تابعا لرئيس الجمهورية لا أكثر.<sup>2</sup>

يعود للوزير الأول تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة إلى ذلك أنه مكلف بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية ولكن سلطة الوزير الأول هي سلطة مشتقة وليست مستقلة تمنعه من اتخاذ التدابير في مواضيع بالنسبة لتنظيمها من قبل البرلمان أو رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

أما عن أجل إصدار التنظيمات التنفيذية فإن السلطة التنفيذية ملزمة بإصدار المراسيم اللازمة لتنفيذ التنظيم المستقل ما توجهت لها الدعوة من صاحب السلطة التنظيمية المستقلة وأساس هذا الالتزام يمكن في مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية والنتيجة من هذه الدعوة هو وقت التمثيل التنظيم المستقلة الجديد إلى حين صدور تنظيمات التنفيذية تضعها الإدارة بحيث يستحيل التنفيذ بدون تلك التنظيمات التنفيذية.

<sup>1</sup> عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص11.

<sup>2</sup> عبد الكريم خديجة إيمان، مرجع سابق، ص59.

<sup>3</sup> حمداوي سوسن، مرجع سابق، ص34، 35.

المبحث الثاني: الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التعيين وحفظ النظام العام

سننترق في هذا المبحث إلى الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التعيين وحفظ النظام العام، وذلك من خلال التعرف على اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية من حيث التعيين، إضافة إلى التعرف على اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية في حفظ النظام العام.

المطلب الأول: اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية من حيث التعيين

سنبرز في هذا المطلب اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية من حيث التعيين، حيث سنوضح اختصاصات رئيس الجمهورية، وكذا سلطة التعيين لدى الوزير الأول.

الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

أولاً: تعيين الوزير الأول

خول الدستور لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الخامسة من المادة 91 منه بسلطة تعيين رأس الحكومة إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كأول مرة يشهدها النظام الدستوري الجزائري حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بإمكانية أن يكون على رأس الحكومة وزير أول أو رئيس الحكومة بعدها تأتي المادة 103 وتوضح الحالات التي يقود فيها الحكومة الوزير الأول والحالات التي يقود فيها الحكومة ورئيس الحكومة حيث ربطت الأمر بالانتخابات التشريعية وفي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية رئاسية يقود الحكومة الوزير الأول، أما في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة.

والمقصود بالأغلبية الرئاسية في الانتخابات التشريعية ان الحزب الذي حقق أغلبية في هذه الإنتخابات وهو نفس الحزب رئيس الجمهورية، أما الأغلبية البرلمانية فيقصد بها أن الأحزاب المعارضة لرئيس الجمهورية هي من حققت الأغلبية في الانتخابات التشريعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.



### ثانيا: تعيين أعضاء الحكومة

أقر هذا الاختصاص للرئيس الجمهورية في المادة 104 من التعديل الدستوري حيث أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء الحكومة سواء قادها الحكومة رئيس الحكومة أو الوزير الأول فيبقى دور هذا الأخير فقط الاقتراح تشكيلة الحكومة على رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

لتأتي المادة 105 لتفصل في الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير أول واحتفظت بنفس الصيغة حيث يعين رئيس الجمهورية وزير الأول وهذا الأخير يقترح تشكيلة للحكومة ورئيس الجمهورية يقوم بتعيينها.<sup>2</sup>

غير أن المادة 110 التي فصلت في الحالة التي يقود الحكومة رئيس الحكومة غيرت الصيغة وأقرت بأنه بعد تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية "يكلفه بتشكيل حكومته" وذلك في أجل 30 يوما وإلا أعاد رئيس الجمهورية تعيين حكومة أخرى.<sup>3</sup>

### ثالثا: التعيين في الوظائف العليا للدولة

تعتبر سلطة التعيين من أهم وسائل التي يمارس بها رئيس الجمهورية صلاحياته التنفيذية وفي هذا السياق ينص الدستور وإذا كان المرسوم الرئاسي 240/99 على المجالات التي يقوم بها رئيس الجمهورية بالتعيين وبالضرورة وتبعا لمبدأ توازي الأشكال بأنها المهام وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية.

ينفرد رئيس الجمهورية بموجب المادة 92 من التعديل الدستوري بتعيين الرئيس الأول للمحكمة، ورئيس مجلس الدولة، والأمين العام للحكومة، ومحافظ بنك الجزائر، والقضاة، ومسؤول أجهزة الأمين، والولاة، والأعضاء المسيرين لسلطات الضبط، وكذلك سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة.

<sup>1</sup> المادة 104 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

كما ينفرد بالتعيين بموجب المادة 121 من التعديل الدستوري ثلث أعضاء مجلس الأمة ومن بين الكفاءات العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية.

وكذلك يعين أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية من بينهم رئيس بموجب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، كما نصت الفقرة 3 من المادة 92 على أنه يدخل ضمن اختصاصات التعيين لرئيس الجمهورية التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.

والتي نجد فيها نوعين من التعيينات حددها المرسوم الرئاسي 240/99 تعيينات دون اقتراح رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة المتمثلة في الأمين العام للوزارة المندوب للتخطيط المدير العام للوطنية، والمدير العام للحماية المدنية، ومفتش العام للعمل، نواب محافظ بنك الجزائر نظرا محافظ بنك الجزائر ومحافظ الطاقة ومدير العام للديوان الوطني للإحصائيات مدراء الجامعات ومسؤول المؤسسات العمومية في ميادين الاتصال والإعلام.<sup>1</sup>

أما التعيينات التي تكون بالاقترح غير ملزم من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تتمثل في القطاعات الآتية مصالح الوزير الأول لإدارات المركزية للدولة، والمديرية العامة، وللجمارك المديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للحماية المدنية، الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة الإدارة الإقليمية والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية.

### رابعاً: التعيينات العسكرية

تنص الفقرة 1 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ان رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني، وهذا ما نصت عليه مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية من دستور 1963 إلى دستور 1976 ثم دستور 1989 إلى غاية دستور 1996 التي زاد من هذه الصلاحيات وعززها من خلال تعديلاته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في رجب 17 عام 1420هـ الموافق لـ 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76.

<sup>2</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

فإذا نص المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة فهو يقصد التبعية القيادية الهرمية للجيش الشعبي الوطني لرئيس الجمهورية، أي أن الجيش الشعبي الوطني له القيادة المدنية يمارس تحت سلطتها مهامه العادية وغير العادية.

ونتيجة لهذه الصلاحيات العسكرية فإن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للأمن وكذلك له صلاحيات التعيين في الوظائف العسكرية وعليه يمكن أن يحتفظ لنفسه بمنصب وزير الدفاع أو أن يعين شخصا آخر كعضو للحكومة.<sup>1</sup>

### خامسا: التعيينات القضائية

طبقا للمادة 180 من التعديل الدستوري 2020: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء"، وليس هذا فقط فإن حسب القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته في المادة 3 منه بشكل صريح "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية" وبالإضافة إلى المادة 12 من نفس القانون العضوي: "يجتمع مجلس الأعلى للقضاء في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه.

وهذه رئاسة ليست شرفية بل رئاسية حقيقية تمنح لرئيس المجلس الأعلى للقضاء سلطات قانونية يمارسها بهذه الصفة من خلال التوجيه والاستدعاء وضبط أعمال المجلس.<sup>2</sup>

كما يتولى رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب المادة الثالثة من قانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ونفس الحكم ورد النص عليه في القانون العضوي رقم 031998/98 المتعلق

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل دستور 1996، دار الهدى، عين مليلة، د س، ص 121.

<sup>2</sup> المادة 03 و 04 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية، عدد 57، ص 24، 25.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها حيث قضت المادة السابعة بان تعيين رئيس المحكمة التنازع من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير العدل بعد أخذ رأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.<sup>1</sup>

ومن خلال النصوص القانونية صحيح أن مجلس الأعلى للقضاء هو من يقوم بتعيين القضاة ونقلهم وعزلهم إلا أن ذلك تحت مسؤولية رئيس الجمهورية القائم على تحديد السياسة العامة للعدالة باعتبارها مطالبة بالدفاع عن النظام السياسي وبهذا يعد مرفق العدالة بالضرورة خاضع للهيئة التنفيذية عن كان مستقلا.<sup>2</sup>

### سادسا: التعيينات الخارجية

بنص الدستور يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخلها وخارجها وفي سبيل تمثيل الدولة في الخارج نصت المادة 91 في فقرتها الثالثة بأن رئيس الجمهورية يقرر السياسة الخارجية ويوجهها، ومن هذا يفهم من هذا انفراد رئيس الجمهورية بصلاحيات الخارجية والدبلوماسية حيث يمارسها كالاتي:

1. **تعيين وزير الخارجية:** وفقا للمادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين وزير الشؤون الخارجية ضمن أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.<sup>3</sup>

2. **تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين:** وهو اختصاص مرتبط برئيس الدولة سواء كان ملكا او منتخبا فيتمثل الصفة التمثيلية لرئيس الدولة في ممارسته للعمل الدبلوماسي المتمثل في اعتماد واستقبال المعتمدين من السفراء وكذلك تسمية أعضاء السلك الدبلوماسي وتعيينهم وهذا ما جاء في نص المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على: "أن السفراء والوزراء من قبل رؤساء الدول الأخرى"

<sup>1</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص226.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة تشريعا، فقها، طبعة جديدة، شركة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص65.

<sup>3</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص180.

فصلاحيات رئيس الدولة في المجال الخارجي أصلها ليس دستوري وإنما يعود إلى تاريخ العلاقات الدبلوماسية والمعاهدة السالفة الذكر. وأكدت على اعتماد السفراء والوزراء لدى رؤساء الدول وليس الحكومات كدلالة على أهمية رئيس الدولة في العمل الدبلوماسي.<sup>1</sup>

وتعود الصلاحية في الجزائر إلى رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 92 من التعديل الدستوري في فقرتها ما قبل الأخيرة أنه: "يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: سلطة التعيين لدى الوزير الأول

طبقا للمادة 6/112 من التعديل الدستوري الجزائري التي تنص: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير". سبق القول أن سلطة التعيين صفة لصيقة برئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري خول للوزير الأول أن يتمتع في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا، يحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن الفئة الوظائف العليا، وله حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري".<sup>3</sup>

غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو المنصوص عليه في المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري،<sup>4</sup> ومنها الخاصتان بتعيين

<sup>1</sup> ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص150.

<sup>2</sup> المادة 92 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

<sup>3</sup> سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة ماجستير، بكلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص41.

<sup>4</sup> محمد علي إسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص34.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

الموظفين في الوظائف المدنية والعسكرية، وتعيين السفراء... الخ، له دور استشاري قبلي، قبل إعلان عن حالي الطوارئ أو الحصار، أو عند إقرار الحالة الاستثنائية أو إعلان الحرب، أو عند اللجوء إلى حل البرلمان.<sup>1</sup>

وكذلك فإن الوزير الأول يتمتع بصلاحيات طرح الثقة بالحكومة أمام الجمعية الوطنية. وفضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة محكوم بالحصول على موافقة رئيس الجمهورية نظرا لأن التعيينات تتم بموجب مرسوم تنفيذي.

### المطلب الثاني: اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية في حفظ النظام العام

من حق الفرد أن يتمتع بالحرية، وهذا الحق تكفله مختلف المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، لكن في مقابل ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة، بحيث تقيد بمجموعة من الضوابط تقرها القوانين والأنظمة بغرض منع الحرية من التحول إلى فوضى والإبقاء عليها، وهو ما يصطلح عليه بالضبط الإداري، بحيث يحق في إطار السلوكات الحضارية للسلطات الإدارية تقييد نشاط الأفراد من خلال فرض قيود وضوابط على ممارستهم لحياتهم ونشاطاتهم بهدف الحفاظ على النظام العام.

### الفرع الأول: الضبط الإداري كأداة لحفظ النظام العام

إن النظام العام مفهوم متطور بطبيعته وتتجلى هذه الخاصية بوجه خاص في توسيع عناصرها ومن الثلاثية التقليدية (السلامة العامة والصحة العامة والهدوء العام) إلى العناصر الجديدة الأخرى والأخلاق العامة والكرامة الإنسانية وبالتالي فإن الأخير سيكون أساسا يجيز قانونا صلاحيات الشرطة الإدارية العامة في الحفاظ على النظام التي تؤكد مصالح الكرامة الإنسانية.

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص147.

ويعرف الأمن العام على أنه: "إيجاد الثقة عند الأفراد بكونهم آمنين على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم بإبعادهم عن الفتن والاضطرابات وجميع الأخطار المحيطة،<sup>1</sup> ومثال ذلك يعد تنظيم المرور بما فيه من قوانين لتلافي الحوادث ضبطاً إدارياً عاماً من خلال حماية حياة الأفراد ومركباتهم من الحوادث سواء وقعت بسبب الاستهتار، أو لمشكلات في اللوحات الإرشادية، والإشارات الضوئية، وكذلك الحال عند اتخاذ الإدارة سلطات لمنع الاضطرابات أو الكوارث.<sup>2</sup>

وعند ممارسة سلطة الضبط الإداري مهامها، تتدخل الرقابة القضائية وذلك للحد من تصرفات الضبط الإداري التي قد تمارس خارج نطاقها القانوني مستغلة الوسائل الممنوحة لها بموجب القانون فيمكن تعريف الضبط الإداري على أنه: "مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام.

ومن تعريفات الفقه الفرنسي للضبط الإداري الأستاذ "Delaubadere" الذي عرفه على أنه: "مظهر من مظاهر عمل الإدارة يتمثل في تنظيم حريات الأفراد وحماية للنظام العام<sup>3</sup>. كذلك عرفه الفقيه الفرنسي هوريو بأنه: "سيادة النظام والسلام الإجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون".

في حين عرفه الفقيه "ريفيرو" بأنه: "عبارة عن تدخل الإدارة لفرض النظام عند ممارسة الأفراد لنشاطهم الحر، ذلك النظام الذي يقتضيه العيش في الجماعة"، أما "فالين" فقد عرفه على أنه: "مجموعة من السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج2، د د ن، د ب، 1991، ص267.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص87.

<sup>3</sup> مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص156.

<sup>4</sup> حمدي القبيلات، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، ج1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 215، 216.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

وتعريف "أحمد غاي" حيث عرفه بأنه: "حق الإدارة أي السلطة التنفيذية في فرض قيود على حرية الأفراد في حماية النظام العام، وذلك عن طريق حفظ النظام العام، والأمن العام، والسكينة العامة، والجمال العمومي".<sup>1</sup>

وتعريف "عبد الواحد كرم" حيث عرفه بأنه: "مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي وتنظيمه لفرض حماية النظام العام في المجتمع".<sup>2</sup>

وذهب اتجاه إلى القول بالطبيعة المزدوجة للضبط الإداري، فالضبط الإداري وفقا لهذا الجانب ذو طبيعة محايدة في الوظائف العادية للضبط، وفي نفس الوقت يكون ذا طبيعة سياسية في الوظائف السياسية.

حيث يعرف الضبط الإداري بأنه: "هو بطبيعته وظيفة سياسية، فإذا كان يبدو في ظاهره تحقيق الأمن العام فهو في الحقيقة يرمي إلى تحقيق الأمن للسلطات الحاكمة.

في حين المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا معينا للضبط الإداري، بحيث اقتصر على ذكر أهداف وعناصر النظام العام، إذ خول دستور 2020<sup>3</sup> لرئيس الجمهورية ممارسة نظام الضبط والحفاظ على أسس الدولة وسلامتها باللجوء إلى كافة التدابير والوسائل الكفيلة بإبعاد أي تهديد أو خطر من شأنه ضرب الاستقرار الوطني.

ويبدو من هذا التعريف أن الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الإدارة حماية المجتمع من كل ما يمكن أن يخل بأمنه وسلامته حيث يعتبر هذا هو الهدف الرئيسي للضبط الإداري وهو حماية النظام العام أساسا.<sup>4</sup>

وتتمثل هيئات الضبط الإداري التي منحت صلاحيات الضبط الإداري على المستوى الوطني وهي رئيس الجمهورية، الوزير الأول بالخصوص.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص794

<sup>2</sup> عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2006، ص25

<sup>3</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82.

<sup>4</sup> مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص156.



### الفرع الثاني: ممارسة رئيس الجمهورية للضبط الإداري عبر الدساتير

يعتبر رئيس الجمهورية إحدى هيئات الضبط الإداري العام المركزية في النظام الدستوري والإداري الجزائري باعتباره قائد ورئيس السلطة التنفيذية.<sup>1</sup> ومن أهم الوسائل القانونية لتحقيق ذلك يمكن الإشارة خاصة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية التي تكيف من أعمال السيادة مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها.

حيث أقرت كافة الدساتير بممارسة مهمة الضبط الإداري لرئيس الجمهورية لكونه بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها، ففي دستور 63، اكتفى بالنص في المادة 59، على السلطات المتعلقة بالسلطات الاستثنائية حيث جاء فيها: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية ويجتمع المجلس الشعبي وجوباً".

أما في دستور 1976 فنص في المواد 119 إلى 123 على الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية لممارسة سلطة الضبط الإداري، وقد احتفظ دستور 1989 بنفس الحالات في المواد من 86، إلى 91 التي تنص على الظروف الاستثنائية والتي تندرج خطورتها كما يلي: حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، وقد نصت المادة 125 من دستور 1996 على أن "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون".

فيمارس مجموعة من السلطات في الأحوال العادية بمقتضى الوظيفة التنظيمية وهناك سلطات أخرى يمارسها في الظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> يامنة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، منشورات المركز الجامعي تمنراست، ع1، 2012، ص14.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر، ص268

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

أما بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 فقد نص في مواده على الحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية فالمادة 97 نصت على حالة الطوارئ والحصار والمادة 98 على الحالات الاستثنائية المحددة بخطر داهم يصيب سلامة ترابها وكذلك المادة 99 التي تنص على الترتيبات الملائمة إذا وقع عدوان فعلي فعلى رئيس الجمهورية أن يعلن الحرب.<sup>1</sup> ومنه فلرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والإستقرار الوطني التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة برد الخطر للحفاظ على النظام العام.

ويؤدي الإعتراف بالظروف الإستثنائية، التي تؤدي إلى إعلانها، إلى تركيز جميع السلطات في أيدي رئيس الجمهورية "عندما تتعرض مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو الوفاء بالتزاماتها الدولية للخطر بصورة خطيرة وفورية، ويتوقف عمل السلطات العامة الدستورية بانتظام، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف، بعد المشاورات الرسمية لرئيس الوزراء ورؤساء غرف البرلمان والمجلس الدستوري.

لم يميز دستور 2020 في المادة 97 بين حالة الحصار وحالة الطوارئ التي تحكمها فمن حيث السبب يعود سبب إعلان حالي الحصار والطوارئ إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد أمن الدولة ويعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولصحة إعلان حالي الحصار والطوارئ لأبد من إتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 173 من دستور 1996 واستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية) غرفتي البرلمان، الحكومة، المجلس الدستوري نظراً للقيود التي ترد على القيود العامة بفعل هاتين الحالتين فإن الدستور جعلهم مؤقتين، أي لمدة محددة ومعينة يبين بمرسوم رئاسي معين لكل منهما.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حسب التعديل الأخير نوفمبر 2020، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ص52-54.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص269

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

كما لا يمكن تمديد أي منهما إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه حماية لتلك الحريات ونظرا لأهميتها بنص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ثم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 وتم إعلانها 12 شهرا على امتداد التراب الوطني ويمكن رفعها على هذا الميعاد.<sup>1</sup>

يجوز وضع الأشخاص في حالة الطوارئ تحت الإقامة الجبرية وتسخير العمال في حالة الإضراب وكذلك يجوز تفتيش الأماكن والأشخاص ليلا ونهارا بصفة استثنائية.

أما حالة الحصار فأعلنت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 / 196 وهي تدبير من تدابير من تدابير الضبط الإداري يتخذه رئيس الجمهورية من أجل الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة والسير الحسن للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية وتعوض السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة كما في حالة الطوارئ للسلطة العسكرية أن تقوم بوضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية وأن تقوم بإجراءات الإعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية ويجوز لكل شخص الطعن في هذه القرارات أمام السلطة الادارية المختصة وهي لجنة رعاية النظام العام المنشأة بموجب المادة 07 من المرسوم المتضمن لحالة الحصار وتترأس هذه اللجنة السلطة العسكرية تتكون من محافظ الشرطة والوالي، ورئيس القطاع العسكري وشخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة الوطنية<sup>2</sup> يبيدي غالبية الفقهاء أن حالة الطوارئ ترمز على حالة الحصار يكون الحالة الثانية تتصل بالأعمال التخريبية، كالعصيان، والتمرد وقد ذهب الأستاذ السعيد بوشعير أن الحالتين تختلفان من حيث الدرجة والتأثير على الحريات العامة وانتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 1 من المرسوم 44 / 92 المؤرخ في 09/02/1992، المتعلق بحالة الطوارئ، ج ر، ع10، الصادرة بتاريخ 11/08/1992، ص 285.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص323.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر، ص269.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

يدخل هذا التدبير في صلاحيات رئيس الجمهورية ضمن صلاحياته في اتخاذ تدابير الضبط الإداري العام، وردت هذه الحالة في المادة 98 دستور 2020، وترد على هذه الحالة قيود شكلية وأخرى موضوعية فتتمثل القيود الشكلية في استشارة رئيسي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والمحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الأعلى للوزراء أما القيود الموضوعية فهي عبارة عن الخطر الوشيك الذي يهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة التراب الوطني والخطر هنا أشد وقعا من الخطر الموجب لإعلان حالة الحصار وحالة الطوارئ.

أما عن مدة الحالة الاستثنائية فهي غير محددة بفترة زمنية معينة ومع ذلك يمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة إلى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

وإذا ازدادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان على البلاد يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب وفقا للمادة 100 وما يليها من دستور 2020، ويستند إعلان حالة الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع فعلا أو يوشك أن يقع وذلك كله طبقا لقواعد القانون الدولي الواردة أساسا في ميثاق الأمم المتحدة حتى تكتسي الحرب مشروعيتها ونظرا لأهمية وخطورة حالة الحرب فقد نص الدستور على ضرورة التقيد والالتزام بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تسبق الإعلان عنها وتتمثل في اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.<sup>1</sup>

ويستلزم إعلان حالة الحرب اجتماع البرلمان كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة بذلك ويترتب على إعلان حالة الحرب مجموعة من النتائج تتمثل في توقيف العمل بالدستور وتولي رئيس الجمهورية جميع السلطات كما تمدد العهدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص270.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

ومقتضى كل هذه الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب هو تخويل رئيس الجمهورية السلطات والاختصاصات التي تمكنه من اتخاذ جميع التدابير الكفيلة باستتباب الأمن والحفاظ على كيان الدولة وسلامتها بكل ما ينجم عنه من تقييد للحريات.

### الفرع الثالث: ممارسة الوزير الأول للضبط الإداري العام

تتألف الحكومة من الوزير الأول (رئيس الحكومة والوزراء) الذين يتم اقتراحهم من طرف الوزير الأول ويعينهم رئيس الجمهورية، تنص المادة 103 من دستور 2020 على: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها.

ويقوم الوزير الأول بوضع برنامج الحكومة كما يقوم بالسهر على تنفيذ هذا البرنامج بالتنسيق مع الوزراء وبالتالي هو يملك حق تسيير الإدارة المركزية بواسطة المراسيم التنفيذية التي يصدرها وكذا تنفيذ القوانين والتنظيمات.<sup>1</sup>

لم تشر القواعد الدستورية صراحة على سلطات الوزير الأول (رئيس الحكومة) في مجال الضبط ذلك أن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الإستثنائية من اختصاص رئيس الجمهورية، غير أن الوزير الأول (رئيس الحكومة) يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة.<sup>2</sup>

ومن الآراء التي تقر سلطة ممارسة الضبط الإداري رأي مبني على أساس أن الوزير الأول (رئيس الحكومة) سلطة مباشرة الضبط الإداري بناء على السلطة التنظيمية المقررة في الدستور.

<sup>1</sup> حسين فريجة، شرح القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص157.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص270.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

ومنه فإن الوزير الأول (رئيس الحكومة) يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد كيفية ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات المرتبطة التي تكون تلك المراسيم منسجمة تماما مع القوانين المتعلقة بتلك الحريات وتطبيقا له. وتتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ.

وتنص المادة 106 من دستور 2020 يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة) أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، وتتألف الإدارة المركزية من عدة وزارات على رأس كل وزارة وزير وهو المسؤول عن وزارته أمام الوزير الأول (رئيس الحكومة) وبذلك يتولى الوزير تنفيذ السياسة العامة للحكومة وله ثلاث سلطات رئاسية وتنظيمية وسلطة الوصائية.<sup>1</sup>

ويمارس الوزراء مجموعة من الصلاحيات الضبطية بموجب القانون إلا أنه هناك تداخل بين صلاحيات الوزراء فيما بينهم في مجال الضبط الإداري.

ويجيز القانون لبعض الوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاع الذين يشرفون عليه وهذا ما يمكن تسميته بالضبط الخاص.<sup>2</sup>

فتعطى صلاحيات الضبط الخاص بموجب نصوص قانونية وبهدف الضبط الخاص إلى حماية النظام العام في مجالات محددة وخاصة وبالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحيات الوزراء.

نجد كل وزير مخولا لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في قطاع وزارته فمثلا وزير الصناعة مخولا بموجب صلاحيته باتخاذ القرارات اللاحقة بتنظيم الأمن الصناعي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسين فريجة، المرجع السابق، ص158.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص379.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص272.

## الفصل الثاني توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

فوزير الداخلية هو أكثر الوزراء احتكاكاً أو ممارسة لإجراءات الضبط الإداري على المستوى الوطني، سواء في الحالات العادية أو الحالات الإستثنائية، وهو ما دلت عليه نصوص كثيرة منظمة لصلاحيات وزير الداخلية منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01/91 وتحدد المادة 08 منه صلاحيات وزير الداخلية بالمحافظة على النظام العام والأمن العمومي والمحافظة على الحريات والأموال وحريات تنقلهم، حركة الجمعيات بمختلف أنواعها، الانتخابات والتظاهرات والإجتماعات العامة.

كما سبق وأن ذكرنا أن للقانون أو كل الوزراء مهمة الضبط الإداري الخاص نظراً للمفهوم الجديد لفكرة النظام العام وشموليته وإطلاقه ينجم عنه التوسع في هيئات الضبط الإداري فسيتولى كل وزير إجراءات الضبط على مستوى قطاعه.

### خلاصة الفصل:

إتضح لنا من خلال ما جاء في هذا الفصل أن توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020 تمثلت في العديد من الصلاحيات، حيث أنه بالعودة إلى نص المادة 141 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية هو المختص في ممارسة السلطة التنظيمية، وهذا ما يجعله يحتل مركزا مهما ضمن العملية التشريعية، وأصبح ينافس البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة.

كما خول الدستور لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة الخامسة من المادة 91 منه بسلطة تعيين رأس الحكومة إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كأول مرة يشهدها النظام الدستوري الجزائري.

إضافة إلى ذلك فإن المؤسس الدستوري خول للوزير الأول أن يتمتع في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا، بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن الفئة الوظائف العليا، وله حق التفويض تسهيلا للعمل الإداري.



خاتمة

من خلال ما جاء في دراستنا "ثنائية السلطة التنفيذية في التشريع الجزائري" لاحظنا أن الجزائر تبنت مبدأ الثنائية من خلال دستور 1989 بعد تخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن مبدأ أحادية السلطة التنفيذية وأصبحت السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الحكومة.

وبحلول دستور 1996 ظلت السلطة التنفيذية على ما كانت عليه وبقيت المتحكم الحقيقي والفعلي في ممارسة السياسة ككل إلى غاية التعديلات الدستورية التي تمثلت في تعديل 2008 الذي أعاد ترتيب السلطة التنفيذية من الداخل بإلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بوزير أول وهذا الأخير يكمن دوره في تنفيذ وتنسيق برنامج الرئيس وليس برنامج حكومته.

أما دستور 2016 يصل إلى نتيجة مفادها أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد لما تتمتع به من مكانة خاصة مما جعل رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية والفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 اتضح لنا أن رئيس الجمهورية رغم التعديل الدستوري لا يزال يحتفظ بسمو وعلو مكانته في النظام السياسي الجزائري، حيث وضع الدستور مجموعة من الشروط التي يجب أن يستوفيه الشخص الذي يريد الترشح للانتخابات الرئاسية، وكما أبقى المؤسس الدستوري على مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب، وبالتالي فالقاعدة الشعبية التي يستند عليها الرئيس تجعله يحظى بشعبية شعبية كبيرة، إضافة لهذا فإنه يمارس اختصاصاته لعهد مدتها 5 سنوات، إلا أن العهدة الرئاسية عرفت تذبذب واضحا في مدة العهدة الرئاسية، فقام المؤسس الدستوري بموجب التعديل الأخير 2020 بإعادة النظر في العهدة الرئاسية التي مدتها خمسة 5 سنوات مع فتحها لمرة واحدة بعد النظر إذا كانت متتالية أو منفصلة.

كما يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة بإستثناء صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، قام المؤسس الدستوري بدعمها من خلال مجموعة من النصوص الدستورية، ويمارس الرئيس هذه الصلاحيات بكل حرية ودون فرض أي رقابة عليه، وكذا نفس الأمر فيما يتعلق بالهيئة الثانية للسلطة التنفيذية المتمثل في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة نجد مجموعة القوانين والتنظيمات نظمت موقع هذا الأخير داخل السلطة التنفيذية لتمنحه مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من إتخاذ القرارات مهمة في الحياة السياسية للدولة، غير أن كل هذا يبقى تحت سلطة رئيس الجمهورية فهو المهيمن على السلطة التنفيذية.

أما فيما يخص العلاقة التي تربط رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة فتتمثل في علاقة خضوع وتبعية، بحيث يظهر ذلك في الصلاحيات الواسعة التي خولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في المجالات المختلفة وبالإضافة إلى تدخله في السلطات الأخرى مقارنة بالوزير الأول أو رئيس الحكومة الذي يكون خاضع لرئيس الجمهورية لأنه يعتبر مجرد عضو في الحكومة.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تطرقنا فيه إلى مركز كل من الرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وصلاحيات كل منهما التي جاء بها التعديل الدستوري 2020، حيث منح لرئيس الجمهورية سلطة التعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية يعين فيها الوزير الأول الذي يقوم بتطبيق البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل.

وعليه توصلنا من خلال دراستنا لموضوع "ثنائية السلطة التنفيذية في التشريع الجزائري" لبعض النتائج ندرجها من خلال النقاط التالية:

- هيمنة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والامتيازات الممنوحة له دستورياً.

- قيد تعديل الدستوري الجديد رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة في حال أسفرت الإنتخابات التشريعية الأغلبية البرلمانية أو الأغلبية الرئاسية.
- جعل التعديل الدستوري 2020 صلاحيات كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة نفسها أي لم يتم بتفصيلها.
- غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان.
- إن السلطة التنفيذية في الجزائر تعتبر أهم سلطة من خلال ما منحها الدستور من صلاحيات عبر تطور الدساتير الجزائرية، وقد تميزت في فترة بالأحادية، غير أنها إتجهت إلى الإزدواجية في مرحلة أخرى، ذلك أن إزدواجية السلطة التنفيذية وهي من آليات النظام البرلماني تمنح دورا للحكومة في تقاسم السلطة مع رئاسة الدولة، التجربة الجزائرية لم تدم طويلا وتم تفريغ هذه الازدواجية من محتواها، ليصبح الوزير الأول منفذا لبرنامج الرئيس في مرحلة ما، ورغم الإصلاحات يبقى تحقيق الازدواجية امرا شبه مستحيل مع تعديلات الدستور لسنة 2020.

# قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

### 1- الدساتير:

- الدستور الجزائري 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج ر، ع 9، الصادرة بتاريخ 23 رجب 1409هـ.

- الدستور الجزائري 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

- الدستور الجزائري 2008، ج ر، ع 63، المؤرخة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- الدستور الجزائري 2016، الدستور الجزائري (المعدل) لسنة 2016، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

- الدستور الجزائري 2020، ج ر، ع 82، التضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 20/442 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

### 2. النصوص القانونية:

#### 1- المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في رجب 17 عام 1420هـ الموافق لـ 27 أكتوبر 1999 يتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر، ع 76.

- المرسوم 92/44 المؤرخ في 1992/02/09، المتعلق بحالة الطوارئ، ج ر، ع10،  
الصادرة بتاريخ 1992/08/11.

### II- القوانين:

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق لـ 6 سبتمبر 2004  
يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، جريدة رسمية، عدد 57.

### ثانيا: المراجع

#### 1- المؤلفات باللغة العربية:

- إدريس بوكرا، وافي أحمد، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دون طبعة، ديوان  
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار  
الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

- بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق  
والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،  
2011.

- حسين فريجة، شرح القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،  
الجزائر، 2013.

- حمدي القبيلات، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط  
الإداري"، ج1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ظل  
دستور 1996، دار الهدى، عين مليلة، 2013.

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع،  
القاهرة، 2007.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة تشريعا، فقها، طبعة جديدة، شركة دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2015، ص 65.
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في ظل النظام الدستوري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الاولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2010.
- فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، ج2، د دن، د ب، 1991.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، بدون سنة نشر.
- ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، د ت.
- 2- الأطروحات (دكتوراه - ماجستير):  
الدكتوراه:
- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2012.



- بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.
- ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
- زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، باتنة، 2017/2016.
- الماجستير:**
- أحمد بن رحمون، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- عبد الحليم مرزوقي، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2005.
- عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2006.
- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2003.
- محمد علي إسلام العلمي، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

- محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، د س.

- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 1996 وأثره على النظام السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

### 3- المذكرات العلمية:

- حمداوي سوسن، زغدودي أميرة، الفصل بين الاختصاصات التشريعي والتنظيمي في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2.

- زردان صهيب، التشريع والتنظيم في الدستور الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

- عبد الكريم خديجة إيمان، مجال القانون والتنظيم في ظل التعديل الدستوري 2016، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

- نعيمة برة، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

### 4- المجلات العلمية (مقالات - دورية):

- أحمد ثابت، التعددية السياسية في الوطن - تحول مقيد وآفاق عائمة -، مجلة المستقبل العربي، العدد 155، 1992.

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع10، 2014.

- عز الدين شكري، عملية التحول لتعدد الأحزاب، المجلة السياسية الدولية، العدد 98، 1989.

- عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.
- عمير نعيمة، الحدود الدستورية بين مجال القانون والتنظيم، مجلة الجزائري للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، عدد1، 2008، بن عكنون، الجزائر.
- يامة إبراهيم، سلطات الضبط الإداري ووسائل ممارسته في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، منشورات المركز الجامعي تمراست، ع1، 2012.

# الفهرس

البسمة

شكر

الإهداء

أ

مقدمة

الفصل الأول: التطور الدستوري لثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر

- 8 المبحث الأول: في إطار دستور 1989
- 8 المطب الأول: مبررات التراجع عن الأحادية
- 8 الفرع الأول: تكريس الثنائية والتخلي عن الأحادية
- 11 الفرع الثاني: المبادئ التي تقوم عليها الثنائية
- 12 المطب الثاني: السلطة التنفيذية في ظل الثنائية التي أقرها دستور 1989
- 13 الفرع الأول: مهام رئيس الجمهورية
- 14 الفرع الثاني: مهام رئيس الحكومة
- 18 الفرع الثالث: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة
- 21 المبحث الثاني: بعد دستور 1989
- 21 المطب الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996
- 21 الفرع الأول: دور رئيس الجمهورية
- 22 الفرع الثاني: دور رئيس الحكومة
- 27 الفرع الثالث: العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة
- 29 المطب الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية في ظل دستور 2016
- 29 الفرع الأول: من حيث الهيكلية
- 31 الفرع الثاني: من حيث الصلاحيات
- 33 الفرع الثالث: مدى استقلالية الوزير الأول في دستور 2016

الفصل الثاني: توزيع الإختصاصات الدستورية بين الرئيس والوزير الأول في دستور 2020

- 37 المبحث الأول: الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التنظيم
- 37 المطلب الأول: السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية
- 37 الفرع الأول: إختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية
- 39 الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية
- 41 المطلب الثاني: المجال التنظيمي للوزير الأول أو رئيس الحكومة
- 41 الفرع الأول: تنظيمات تنفيذ القوانين
- 42 الفرع الثاني: دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة في تنفيذ التنظيمات
- 44 المبحث الثاني: الإختصاصات الدستورية من حيث صلاحية التعيين وحفظ النظام العام
- 44 المطلب الأول: اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية من حيث التعيين
- 44 الفرع الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية
- 49 الفرع الثاني: سلطة التعيين لدى الوزير الأول
- 50 المطلب الثاني: اختصاصات ثنائية السلطة التنفيذية في حفظ النظام العام
- 50 الفرع الأول: الضبط الإداري كأداة لحفظ النظام العام
- 53 الفرع الثاني: ممارسة رئيس الجمهورية للضبط الإداري عبر الدساتير
- 57 الفرع الثالث: ممارسة الوزير الأول للضبط الإداري العام
- 62 خاتمة
- 66 قائمة المصادر والمراجع